

بعض أربعة أشهر بتولية أخرى فان تزوجها عاد الايلاء وفي
بعض أربعة أشهر بتولية أخرى فان تزوجها بعد زوج آخر
لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان خطبها كفر عن
يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن مؤثماً وان حلف
بصح او صوم او صدقة او نكح او طلاق فزوجي وان آت
من المطلقة الرجعة كان مؤثماً وان آت من البائنة لم يكن
مؤثماً ومدة الايلاء من الامة ستة اشهر وان كان المولى مريضاً
لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت تميزها مسافة
لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيه ان يقول لبيساً
اخي فثبت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صحح في ذلك
بطل ذلك النكح وصار فيه الجماع واذا قال لامرأة انت على
حرام سبعتين نية فان قال ادركت الكذب فزوجها قال وان
قال اردت الطلاق فجع بتولية باينة الا انه ينوي الثلث و
ان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت به النكح
وان لم امر به شيئاً فهو يمين يصيرها مؤثماً **كتاب التلغ**
اذا نشأ الزوجان وخالان لا يميناً محدوداً لله تعالى
ان تفدي المرأة نفسها عنه بمال يجعله به فاذا فعل ذلك

وقع

وقع التلغ بتولية باينة ولزومها المال وان كان النشور من
قبله كونه ان يخذ منها عوضاً وان كان النشور من قبلها
كأنه ان يخذ اكثر مما يطاها فان فعل ذلك الجان في القضاء
وان طلقتها على مال فقبلت المرأة وقع الطلاق ولزومها المال
وكان الطلاق بايناً وان بطل العوض في التلغ مثل ان جعل
المرأة السليمة على خير او غير ذلك من الزوج والفرقة باينة
وان بطل العوض في الطلاق كان رجعتاً وما جاز ان يكون
مهر جاز ان يكون بدلاً للتلغ فان قال لخالتي عليها
في يدك شيئاً فخالتيها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها
وان قال لخالتي عليها في يدك من مال ولم يكن في يدها شيء
ردت عليه مهرها وان قال لخالتي عليها في يدك من درهم
ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قال طلقتك
ثلثاً باليف فطلقتها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت
طلقتك ثلثاً على الف فطلقتها واحدة ولا شيء عليها عند ادراك
والا عملها ثلث الالف ولو قال الزوج طلقتك نفسك
ثلثاً باليف او بالالف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء
والبسادة للتلغ والتلغ والبسادة يسقطان كل زوجة وحبة